وان اريد الغسل الذي يجب فيه النية لزم خروج الميت فانه لا يجب في غسله نية على الاصح
اجيب بجوابين احدهما ان المراد الشق الاول والكلام في الغسل عن الاحداث
فخرج من على بدنه نجاسة والثاني ان المراد بالشق الاول ومنع عد تنجس البدن من الموجبات
لان الواجب انما هو ازالة النجاسة حتى لو فرض كشط جلده حصل المقصود و ثانيها
حيض لقوله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض اي الحيض ولخبر البخاري انه صلى الله عليه
وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت
فاغتسلي وصلي و ثالثها نفاس لانه دم حيض مجتمع ويعتبر مع خروج كل منهما وانقطاعه
القيام الى الصلاة اي ونحوها كما في الرافعي والتحقيق وان صحح في المجموع ان موجبه الانقطاع
فقط فظاهر قول المصنف بعد ذلك وجنابة بدخول حشفة الى اخره ان الموجب الايلاج
او الانزال ويجري ذلك في دم الحيض والنفاس والمعتمد الاول فان قيل هل لهذا الخلاف
ثمرة فقهية قال امام الحرمين لا وقال غيره نعم وهي فيما اذا قال لزوجته ان وجب عليك
غسل فانت طالق وذكر له فوايد اخر لكن على ضعيف ورابعها ما ذكره بقوله وكذا
ولادة ولو علقة او مضغة بلا بلل في الاصح لانه مني منعقد ولانه لا يخلو عن بلل
غالبا فاقيم مقامه كالنوم مع الخارج وتفطر به المراة على الاصح في التحقيق وغيره بخلاف
ما لو القت يدا او رجلا ونحو ذلك فانه لا يجب عليها الغسل ولا تفطر به و خامسها
جنابة لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وتحصل لادمي حي فاعل او مفعول به
بدخول حشفة ولو بلا قصد او كان الذكر اشل او غير منتشر او قدرها من مقطوعها
فرجا ولو غير مشتهى كان كان من بهيمة او ميتة او دبر ذكرا وكان على الذكر خرقة ملفوفة
ولو غليظة اما في فرج المراة فلقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل وان لم ينزل رواه مسلم واما الاخبار الدالة على اعتبار الانزال كخبر انما الماء من
الماء فمنسوخة واجاب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بان معناه انه لا يجب الغسل بالاحتلام
الا ان ينزل وذكر الختانين جري على الغالب فيجب الغسل بجميع ما ذكر لانه جماع في فرج
وليس المراد بالتقاء الختانين انضمامهما لعدم ايجابه الغسل بالاجماع بل تحاذيهما يقال
التقى الفارسان اذا تحاذيا وان لم ينضما وذلك انما يحصل بادخال الحشفة في الفرج
اذ الختان محل القطع في الختان وختان المراة فوق مخرج البول ومخرج البول فوق
مدخل الذكر ولو اولج حيوان قرد او غيره في ادمي ولا حشفة له فهل يعتبر ايلاج كل
ذكره او ايلاج قدر حشفة معتدلة قال الامام فيه نظر موكول الى راي الفقيه انتهى وينبغي
اعتماد الثاني ويجنب صبي ومجنون اولج او اولج فيهما ويجب عليهما الغسل بعد الكمال
ويصح من مميز ويجزيه ويؤمر به كالوضوء وايلاج الخنثى وما دون الحشفة لا اثر له في الغسل
واما الوضوء فيجب على المولج فيه بالنزع من دبره او من قبل الانثى وايلاج الحشفة بالحايل جار
في ساير الاحكام كافساد الصوم والحج وتخير الخنثى بين الوضوء والغسل بايلاجه في دبر
ذكر لا مانع من النقض بلمسه او في دبر خنثى اولج ذكره في قبل المولج لانه اما جنب
بتقدير ذكورته فيهما او انوثته وذكورة الاخر في الثانية او محدث بتقدير انوثته
فيهما مع انوثة الاخر في الثانية فيخير بينهما لما سياتي فيمن اشتبه عليه المني بغيره وكذا
يخير الذكر اذا اولج الخنثى في دبره ولا مانع من النقض كما هو مقتضى كلام الشيخين في

باب

باب الوضوء وان صوب البلقيني وجوب الوضوء على الذكر وتخيير الانثى اما ايلاجه
في قبل خنثى او في دبره ولم يولج الاخر في قبله فلا يوجب عليه شيا ولو اولج رجل في قبل خنثى
فلا يجب عليهما غسل ولا وضوء لاحتمال انه رجل فان اولج ذلك الخنثى في واضح اخر
اجنب يقينا وحده لانه جامع او جومع بخلاف الاخيرين لا جنابة عليهما واحدث
الواضح الاخير بالنزع منه اما لو اولج الخنثى في الرجل المولج فان كلا منهما جنب ومن
اولج احد ذكريه اجنب ان كان يبول به وحده ولا اثر للاخر في نقض الطهارة اذا
لم يكن على سننه فان كان على سننه او كان يبول بكل منهما او لا يبول بواحد منهما وكان
الانسداد عارضا اجنب بكل منهما و يحصل ايضا بخروج مني بتشديد الياء وسمع
تخفيفها اي مني الشخص نفسه الخارج منه اول مرة من رجل او امراة وان لم يجاوز فرج
الثيب بل وصل الى ما يجب غسله في الاستنجا اما البكر فلا بد من بروزه الى الظاهر كما
اي في حق الرجل لا بد من بروزه عن الحشفة والاصل في ذلك خبر مسلم انما الماء من الماء وخبر
الصحيحين عن ام سلمة قالت جات ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات الماء اما الخنثى
المشكل اذا خرج المني من احد فرجيه فلا غسل عليه لاحتمال ان يكون زايدا مع انفتاح
الاصلي فان امنى منهما او من احدهما وحاض من الاخر وجب عليه الغسل ولا فرق في وجوب
الغسل بخروج المني بين ان يخرج من طريقه المعتاد وان لم يكن مستحكما وغيره اي او من
غيره اذا كان مستحكما مع انسداد الاصلي وخرج من تحت الصلب فالصلب هنا كالمعدة
في باب الحدث فيفرق بين الانسداد العارض والخلقي كما ثم فهنا كذلك هذا هو المعتمد كما
صوبه في المجموع وان اوهمت عبارة المصنف خلاف ذلك والصلب انما يعتبر للرجل
كما قاله في المهمات اما المراة فما بين ترايبها وهي عظام الصدر قال تعالى يخرج من بين
الصلب والترايب اي صلب الرجل وترايب المراة فان خرج غير المستحكم من غير المعتاد
كان خرج لمرض فلا يجب الغسل به بلا خلاف كما في المجموع عن الاصحاب ولا بخروج مني غيره
منه ولا بخروج منيه منه بعد استدخاله ويعرف المني بتدفقه بان يخرج بدفعات
قال تعالى من ماء دافق وسمي منيا لانه يمنى اي يصب او لذة بالمعجمة بخروجه مع فتور
الذكر وانكسار الشهوة عقبه وان لم يتدفق لقلته او خرج على لون الدم او ريح
عجين حنطة ونحوها او طلع كما في المحرر رطبا و ريح بياض بيض الدجاج او
نحوه جافا وان لم يلتذ ولم يتدفق كان خرج باقي منيه بعد غسله اما اذا خرج من
قبل المراة مني جماعها بعد غسلها فلا تعيد الغسل الا ان قضت شهوتها فان لم
يكن لها شهوة كصغيرة او كان ولم تقض كنايمة فلا اعادة عليها فان قيل اذا
قضت شهوتها لم تتيقن خروج منيها وتيقن الطهارة لا يرفع بظن الحدث اذ حدثها
وهو خروج منيها غير متيقن وقضا شهوتها لا يستدعي خروج شي من منيها كما قاله
في التوشيح اجيب بان قضا شهوتها منزل منزلة نومها في خروج الحدث فنزلوا
المظنة منزلة المئنة وخرج بقبلها لو وطيت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها
مني الرجل لم يجب عليها اعادة الغسل كما علم مما مر رطبا وجافا حالان من المني فان
فقدت الصفات المذكورة في الخارج فلا غسل عليه لانه ليس بمني فان احتمل كون

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)